

عصام نعمة إسماعيل

مقالات في القانون العام

-

المقالات الأولى لعام ٢٠٠٦

جميع الحقوق محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى ٢٠٠٦

يطلب هذا الكتاب من:

/ :

Issamismail@yahoo.fr

/ - / :

مقدمة

"

"

-

...

...

.

.

.

.

المقالة الأولى:

لهذه الأسباب وجب إعادة المحاكمة في قضية تعويضات الكسارات

()

(1) صدرت الأحكام المقررة للتعويضات بخلاف ٧ أشهر فقط مع أن دعاوى أخرى تنتظر عشرات السنين دون أن يبت فيها مجلس شوري الدولة، رغم أنها دعاوى بسيطة ولا تحتاج إلى كثير من الوقت للتنبه إلى الحل القانوني الواجب الاعتماد، فمثلاً: في قضية محمد ناجي انتظر المستدعي أكثر من ٢٧ سنة وتسعة أشهر، لكي يصدر مجلس القضايا حكمه بتاريخ ١٩٩٨/٢/١٩ في طلب إبطال قرار رئيس مجلس إدارة مصلحة استثمار مرفأ طرابلس الذي فرض عليه عقوبة حسم خمسة أيام من راتبه، وقد ردّ مجلس القضايا الدعوى لعدم الاختصاص، مع أن مسألة الاختصاص لا تحتاج لهذه المدة لاكتشافها وكان على القاضي أن يثيرها عفواً، واجزم أن المستدعي يوم صدور الحكم كان إما قد أحيل إلى التقاعد، أو توفاه الله.

تراجع: مقالنا بعنوان في جواز التعويض عن التأخر بإصدار الأحكام القضائية- مجلة الحياة النيابية العدد ٤٦ آذار ٢٠٠٣ ص ١٠٣.

وفي قضية إبطال تعميم صادر عن مجلس الوزراء، انتظر الدكتور كمال عرب ثلاثون عاماً حتى يصدر الحكم الذي يقضي بإبطال هذا التعميم وكان وقتها المستدعي قد أحيل على التقاعد ولم يعد هناك من حاجة إلى إبطاله، وكان باستطاعة مجلس شوري الدولة أن يكتشف العيب في هذا التعميم ويطله فوراً لأن العيب الذي يشوبه هو عيب جوهري وواضح ولا يمكن إثبات عكسه، إذ صدر هذا التعميم دون استشارة مجلس شوري الدولة وهي استشارة إلزامية، وكان الدكتور كمال عرب قد أشار في لائحته الأولى إلى هذا العيب، ومع ذلك انتظر ٣٠ عاماً لكي يجيبه مجلس شوري الدولة إلى طلبه.

يراجع: م.ش.- قرار رقم ٢٠٠٣/٦٧٦-٢٠٠٤-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٦/٧ الدكتور كمال ميشال عرب/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء ووزارة الصحة- غير منشور.

- :
-

()

/
/
- / - /

يراجع أيضاً كتابنا بعنوان: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي- منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص ٣٣

(1) م.ش. قرار رقم ٩٤٤، تاريخ ٦٢/١١/١٥، توما الخوري / الدولة، م.إ.٦٣، ص ٦٠ - مجلس القضاة قرار رقم ١٠٤٧، تاريخ ٦٣/٦/٢٥، الدولة / سنية دعبول ورفاقها، م.إ.٦٣، ص ٢٤٨ - م.ش. قرار رقم ٦٥٥، تاريخ ٦٤/٦/٣، بلدية بيروت / نقولا الخوري ورفاقه، م.إ.٦٤، ص ٩٢ - م.ش. قرار رقم ١٥٣٣، تاريخ ٦٧/١٠/١٩، الدولة / عريس ، م.إ.٦٧، ص ١٩٠ - م.ش. قرار رقم ١٨٥، تاريخ ٦٩/٦/٢٥، اسكندر سابا/ نقولا سابا ، م.إ.٦٩، ص ١٥٠ - م.ش. قرار رقم ١٩٣٧، تاريخ ٦٧/١٢/٢٢، ادارة الجمارك العامة / جميل يعقوب، م.إ.٦٨، ص ٢٩ - م.ش. قرار رقم ٤١١، تاريخ ٦٩/٧/٨، الدكتور كمال عرب / الدولة، م.إ.٦٩، ص ١٩٩ - م.ش. قرار رقم ٥، تاريخ ٧٠/١/٥، سعاد قليلات / الدولة، م.إ.٧٠، ص ٧٧ - مجلس القضاة قرار رقم ٨٦٥، تاريخ ٧٤/٤/١٠، الدولة / الشركة اللبنانية للزيوت، م.إ.٧٤، ص ١١٦

· : -

·
//

//

//

· //
" //

"

· //

//

//

.
//

-

//

(.)

(.)

//

-

//

//

(1) م.ش. قرار رقم ٣٩٥ تاريخ ٢٩/٢/٢٠٠١، بيار فتوش/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٥٦٤
(2) م.ش. قرار رقم ٢٣٦ تاريخ ١٣/١٢/٢٠٠١، الشركة اللبنانية المتحدة للمقالع والكسارات/ الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٥
ص ٢٨٦.

//

-

:

/

-

-

-

.

..

-

"

" //

"

" //

" //

.. /

//

"

()

...

//

" "

/

-

/

...

.

.

-

.

()

.

(1) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -الطبعة الأولى ٢٠٠٤ ص ٢١٥

()

-

...
(//)
"

"

....

/

()

(1)Chapus, René- Droit administratif général- tome I, Montchrestien 14° Ed. 2000, p201 et suite n°260 et n°269; Delvolvé, Pierre- l'Acte administratif- Sirey1983 p137 n° 287.
(2) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٧٦ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢١، الدكتور عبده بطرس أبو زيد - بلدية حمانا / الدولة - وزارة السياحة

-

." " / /

//

.

-

.

..

.

-

//

()

()

()

(1) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول-مرجع سبق ذكره ص ٢٦١ وما يليه. ويراجع حول دور الضابطة الإدارية في حماية البيئة: الدكتور ماجد الحلو- قانون حماية البيئة منشورات دار المطبوعات الجامعية ص ٦٧ وما يليه.

(2)Chapus, René- Droit administratif général- Op. Cit, p713 et n°933

(3) مما لا شك فيه ان مجلس الوزراء يملك حق ممارسة الضابطة الإدارية، وفي هذا يقول الدكتور فوزت فرحات: " القانون الدستوري الصادر بتاريخ ٢١ أيلول ١٩٩٠ وقد أوكل صلاحية الضابطة الإدارية إلى مجلس الوزراء "تناط

//

.

()

-

/

السلطة الإجرائية بمجلس الوزراء وهو السلطة التي تخضع لها القوات المسلحة. ولهذا المجلس حق الإشراف على أعمال كل أجهزة الدولة من إدارات ومؤسسات عسكرية ومدنية وأمنية بلا استثناء" (المادة ٦٥ من القانون الدستوري المذكور) يراجع: الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -مرجع سبق ذكره ص ٢٧٥.
(1) C.E. 27 avril 1962, Sicard et autres, AJDA1962 p284.

/

-

B.O.T

()

⁽¹⁾ Laurent Richer- Droit des contrats administratifs- L.G.D.J. 4^e ed. 2004 p228 n° 307

:

-

.

.

//

.

.

.

-

:

-

:

()

()

()

()

Ultra

Petita

-
- (1) اسماعيل، عصام- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ٢٥
- (2) Duguit, Léon – Traité de droit constitutionnel – 3^{ème} éd. 1928 – p221
- (3) د. فوزت فرحات - القانون الإداري العام-الكتاب الأول-طبعة العام ٢٠٠٤ ص ٣٩١
- (4) Materne Staub, l'Indivisibilité en droit administratif, L.G.D.J. 1999 p707 n° 807 et 808

()

-

...

.

"

()"

(1) Materne Staub, l'Indivisibilité en droit administratif, L.G.D.J. 1999 p783 n° 885
(2) René Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10^e Ed. 2002, p857
n°1058

-

.

()

- -

:

.

/

. /

.....

.()

-

/ / /

⁽¹⁾ C.E.29 novembre 1979, Landsmann, D.1980, IR p117, obs. P. Delvolvé.

. /

-

//

//

« ()

« ()

« . »

« ()

-

()

()

(1) م.ش. مجلس القضاة - قرار رقم ١٤ تاريخ ١٩٩٢/١١/١٩ - القاضي يوسف الخوري / الدولة - م.ق.إ. ١٩٩٤ ص ١٥

(2) م.ش. قرار تفسيري رقم ٣٢٤ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٨ - م.إ. ١٩٦١ ص ٩٢
(3) قرار رقم ١٧٢ تاريخ ١٩٨٧/١٢/٣ - أبو حيدر / الدولة - م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٦٩

(4) Voir par ex: Constantin Yannakopoulos- La notion de droits acquis en droit administratif Français- L.G.D.J.1997 p83 n° 145

(5) C.E. 20 mars 1896, Commune d'Auxy, Rec. Cons. d'Ét. P 278 et C.E. 18 mars 1921, Gaubert, Rec p328- Cité par Auby- La Théorie de l'inexistence des actes administratifs- Editions A. Pedon 1951. p275

()

()

-

//

":

// /

()"

⁽¹⁾Auby- La Théorie de l'inexistence des actes administratifs – Editions A. Pedon 1951-
p273 et suites

⁽²⁾م.ش. قرار رقم ٦٥٩ تاريخ ١٦/٥/١٩٩٦ طنوس فغالي/ الدولة، م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٦٥٠

⁽³⁾م.ش. قرار رقم ٢٨٧ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٠، الياس غصوب/ الدولة، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ ص ٥٥٦.

- /

- /
- /
-

. / /

//

- /

- /
-

()

" :

...

"
...

(1) م.ش. قرار رقم ٢١ تاريخ ١٨/١٠/١٩٩٥ د. كمال عرب/الدولة م.ق.إ. في لبنان لسنة ١٩٩٧ ص ٢٤

- /

. - /

:

-

()

()

()

()

()

()

()

(1) C.E. 27 février 1948, Peyriguey, Rec. p97

(2) C.E. 28 décembre 1949, Sté des Automobiles Berliet, S. 1951.3 p1, note A. Mathiot ;
D.1950 p383, note P. Weil.

(3) أدخلت الغرامة الإكراهية في المادة ٩٣ من نظام مجلس شورى الدولة اللبناني وذلك بموجب القانون رقم ٩٣/٢٥٩

(4) Voir: Guettier, Injonction et Astreinte, Juris- classeur adm. 1997, Fasc. 1114

(5) E. Benabant: l'Astreinte en matière administrative, Dalloz1981 p95

(6) راجع كيفية تعاطي المتضرر مع الغرامة الإكراهية في لبنان: الدكتور عباس نصرالله - الغرامة الإكراهية
والأوامر في التنازع الإداري- منشورات مكتبة الإستقلال ٢٠٠١.

وأيضاً: الدكتور فوزت فرحات- الغرامة الإكراهية في القانون الإداري أو بداية نهاية عصر المحرمات- مجلة الحياة
النيابية عدد ٥٢ أيلول ٢٠٠٤ ص٢٥.

(7) راجع قانون ٨٠/٥٣٩ تاريخ ١٦ تموز ١٩٨٠ - ثم القانون رقم ٩٥/١٢٥ تاريخ ٨ شباط ١٩٩٥ - وأخيراً: القسم
التشريعي من مدونة القضاء الإداري الفرنسي، وتحديداً المادة L911 وما يليها والصادر بموجب الأمر التشريعي
رقم ٢٠٠٠/٣٨٧ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٤

-

//

//

()

..

() ..

-

//

Voir: Code administratif, Dalloz 27^e ed. 2003 p445 et suite.

إسماعيل، عصام- كتاب قوانين إدارية- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ - القسم الفرنسي ص ٥٣

(¹) الدكتور عباس نصرالله - الغرامة الإكراهية والأوامر في التنازع الإداري- مرجع سبق ذكره ص ١٧٨.
(²) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٥/١٥-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٦، الشركة اللبنانية المتحدة للمغالع والكسارات/ الدولة- ص ٩؛ م.ش. قرار رقم ٢٠٠٥/١١-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٠/٥، بيار فتوش/ الدولة- ص ١٣.

(.) // //

.) // (//

(.) // // : -

()

()

()

(1) René Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10^e Ed. 2002, p197 n°244 et suite

(2) ادوار عيد، القضاء الإداري- الجزء الثاني- منشورات زين الحقوقية- ص ١٨-١٩
(3) م.ش. قرار رقم ١٤٦ تاريخ ٤/١٢/١٩٩٧، عزت رمضان/ بلدية بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٩ ص ١٩٦.

()

/ /

()

-

()

()

()

-
- (1) م.ش. قرار رقم ٥٧٠ تاريخ ١٣/٥/١٩٩٧، نجيب ارسلان/مجلس تنفيذ المشاريع الكبرى لمدينة بيروت، م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٤٧٢.
- (2) م.ش. قرار رقم ٢٠٤ تاريخ ١/٢/١٩٩٦، اميل عبود/ الدولة- وزارة الداخلية- م.ق.إ. ١٩٩٧ ص ٢٧١.
- (3) م.ش. قرار رقم ٦٢ تاريخ ١٢/١١/١٩٩٦، اليس نجيب عيسى/ الدولة- وزارة الداخلية- م.ق.إ. ١٩٩٨ ص ٨٣.
- C.E.31 janvier 1936, Lustria chapel, Rec. P148
- (4) C.E.2 mai 1967, Caucheteux et Desmonts, R.D.P.1953 p279, note Waline
- (5) م.ش. قرار رقم ٥٦٩ تاريخ ٢٧/٥/٩٩، المحامي فؤاد الهرابي/ الدولة، م.ق.إ. في لبنان ٢٠٠٣ ص ٦٠٧.

()

%

..

()

-

/

(¹) م.ش. قرار رقم ١٢٨ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٩ المهندس روك رشوان / بلدية الحدث
(²) م.ش. قرار رقم ٥٧١/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ ٢٠٠٣/٦/٢٤، جوزف وسمير أبي خليل / الدولة - بلدية البربارة

”

.

”

//

//

/

.

/

”

.

.

.

”

.

:

":

()

(1) بذات المعنى أيضاً: م.ش. قرار رقم ٣٨٦ تاريخ ١٨/٣/٢٠٠٣، المؤهل شرف الدين/ الدولة

.

.

":
.

-

-

"
.

.

"

"

- /

"

"

.

/

.

. //

- /

-

"

...

" / /

()"

()

(1) م.ش. قرار رقم ٢٥ تاريخ ١٣/١٠/١٩٩٩، هيكل الخازن/ الدولة - وزارة الداخلية، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٤٨

(2) م.ش. قرار رقم ٣٥٠ تاريخ ٢٦/٢/٢٠٠١، طانيوس عون/ الدولة- م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٤ ص ٥٠٤

) //
(/

//

- /

":

- /

//

"....

"

- /

...

...

"

-

- /

//

...

. /
" " // /
. // // //
//
. // //
. // // /
(/)
/ /
- / -
/ / /
/ / /
. /

()

-

voie de fait

()

(¹) م.ش. مجلس القضايا قرار رقم ٢٦٧ تاريخ ٤/٤/١٩٩٩، الشيخ حسن عبد الساتر/ الدولة- رئاسة مجلس الوزراء، م.ق.إ. العدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ ص ٥٠٨.

Réné Chapus - Droit du contentieux administratif- Montchrestien 10^e Ed. 2002, p995 n°1219 et suite

(²) T.C. 8 avril 1935, Action Française, D.1935.3 p25 concl. Josse, note M. Waline; Delvolvé, Pierre- l'Acte administratif- Sirey1983 p276 n° 718

.()

.()

.
:
- /
- /
:
- ..
."

!!!

) -
(

⁽¹⁾T.C. 28 février 1952, Dame veuve Japy c/ Kahn, Rec p 619
⁽²⁾T.C. 10 décembre 1956, Gyard/ Tegny, Rec p590; T.C.28 mai 1962, Héritiers Guériel, Rec p820 ;

()

()

/

-

/

(¹) Voir par ex: La méconnaissance de l'autorité de la chose jugée constitue une illégalité C.E. 28 décembre 1949, Sté des automobiles Berliet : Rec. CE, p. 579); Le juge sanctionne alors l'Administration en annulant pour excès de pouvoir l'acte qui est contraire à la chose jugée (C.E. 6 juin 1902, Goret : DP 1904, 3, p. 17, concl. Romieu); il censure l'autorité administrative pour violation de la chose jugée lorsqu'elle invoque de façon fallacieuse un fondement nouveau (C.E. 4 août 1922, Sté du Bourbonnais, de Lachomette et Cie, Rec.p732 – C.E. 15 octobre 1954, Roussel, Rec.p534); Il censure même le détournement de pouvoir qui consisterait à prendre une mesure dans le but de faire échec à la chose jugée (C.E. 13 juillet 1962, Bréart de Boisanger, Rec. p484); la méconnaissance de la chose jugée est assimilée à une violation de la loi (C.E. 8 juillet 1904, Botta, Rec. p557, concl. Romieu).

(²) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول-مرجع سبق ذكره ص ١٤١

":

. Cassation Cours d'Appel Tribunal administratif :

...

..

... !!

-

-

..

! "Ce qui est jugé est jugé" !

-

-

:

...

-

...":

,

... (/ / - /)...

(1) الدكتور كمال عرب- الولادة الحدث- مجلة أبحاث في القانون العام- العدد ٢٠٠٤/١ ص٤

": ()

....

//

...":

..

..

» () .

(1) يراجع: تعاميم رئاسة مجلس الوزراء: رقم ١٢ تاريخ ١٩٦٥/٣/٣ - ورقم ٤٢ تاريخ ١٩٦٥/٩/٢٣ - ورقم ٣ تاريخ ١٩٦٧/١/١٦

المقالة الثانية:
وقف تنفيذ القرار الإداري
دراسة مقارنة بين لبنان وفرنسا

أصدر القضاء الإداري في الآونة الأخيرة، بحملة أحكام بطلات وقف تنفيذ في قضايا ذات أهمية خاصة، ظهر من خلالها نظام وقف التنفيذ كوسيلة قانونية لجأ إليها المتقاضون لمواجهة قرار إداري يطلبون إبطاله. ومن الأمثلة الأكثر أهمية حول هذه القضايا نذكر: طلب وقف تنفيذ مذكرة التفاهم الموقعة بين الدولة اللبنانية ولجنة التحقيق الدولية في قضية اختيال الرئيس رفيق الحريري- طلب وقف تنفيذ مراسيم إعلان حالة الطوارئ في فرنسا- طلب وقف تنفيذ قرار منع التظاهرة في لبنان بعد اختيال الرئيس رفيق الحريري- طلب وقف تنفيذ تعاميم وزير المالية المتعلقة بالحسابات المصرفية للمتقاعدين- طلبات وقف تنفيذ قرارات وزير الداخلية المتعلقة بتحرير النطاق الإداري للبلديات....

وهذه الأهمية الخاصة لوقف التنفيذ كوسيلة قضائية، تجعل من المفير التعرف عليها والوقوف على أصولها وتبيان أحكامها، وهو ما حاولت التصري له في هذه الدراسة الموجزة...

()

()

(¹) Hauriou, M: note sur C.E. 7 mars 1913, Abbé l'Huilier, S.1914, III, p71;
Lavau- Le caractère non-suspensif des recours devant les tribunaux administratifs,
RDP1950 p777.

(²) سليمان، سليم، الرأي المخالف لقرار الهيئة الحاكمة في قضية فريد بعقلين ورفاقه/ الدولة وبلدية الشوير الصادر بموجب القرار رقم ١٠٧ تاريخ ٥/١١/١٩٧٠، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٣٧.

()

أولاً: الإجازة التشريعية بوقف التنفيذ

()

⁽¹⁾Waline note sous CE, 13 décembre 1963, ONIC, RDP1964 p1003.

⁽²⁾ م.ش. قرار رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٩، الدولة / شركة التراب اللبنانية، م.إ. ١٩٧٣ ص ٩٢

”

”

.

.

.

”

”

-

()

()

.

(

/

)

⁽¹⁾ Code de justice administrative, Partie législative, Ordonnance n° 2000-387 du 4 mai 2000

⁽²⁾ L.4: Sauf dispositions législatives spéciales, les requêtes n'ont pas d'effet suspensif s'il n'en est autrement ordonné par la juridiction.

L-511-1

. Reféré- Suspension

Sursis à execution

"

"

()

(1) على سبيل المثال: م.ش. قرار رقم ٩٤ تاريخ ١٩٨٤/٦/١٩ - مارون / مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية - م.ق.إ. ١٩٨٥ ص ٧٢؛ م.ش. قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٩٨٧/٦/٨، حمزة / بلدية بيروت - م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ١٧٢ - م.ش. قرار رقم ١٥٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٩ - الحايك / بلدية الدكوانة، م.ق.إ. ١٩٨٩ ص ٢٥٤ - م.ش. قرار رقم ٦٩٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/٩، فواز / مجلس تنفيذ المشاريع الإنشائية، م.ق.إ. ١٩٩٦ ص ٥١٦.

()

()

.^()L-776-1

ثانياً: السلطة الصالحة لتقرير وقف التنفيذ

()

⁽¹⁾CE, ass., 29 juin 1990, Engin, JCP 1991, II, 21657; C.E. 16 mars 1994, Dumitrache, D.A. 1994, comm. n° 288.

⁽²⁾ المادة ٢٢ مكرر من الأمر التشريعي رقم ٤٥/٢٦٥٨ تاريخ ١٩٤٥/١١/٢ والمتعلق بتحديد شروط دخول وإقامة الأجانب في فرنسا والمعدلة بموجب قانون ٩٨/٣٤٩ تاريخ ١٩٩٨/٥/١١.

⁽³⁾ يراجع: اسماعيل، عصام- ترحيل الأجانب- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣ ص ٢٦٦ وما يليه

⁽⁴⁾ م.ش. قرار رقم ١١٨ تاريخ ١٩٧٢/١٢/٢٩، الدولة / شركة الترابية الوطنية، م. إ. ١٩٧٣ ص ٩٢

()

()

()

()

⁽¹⁾ C.C.n°86-224 du 23 janvier 1987- loi transférant à la juridiction judiciaire le contentieux des décisions du conseil de la concurrence- A.J.D.A.1987 p345

⁽²⁾ C.E. 25 mars 1994, Gueye, D.A. 1994, comm. n° 287

⁽³⁾ م. ش. قرار رقم ٤٦ تاريخ ١٩٦٩/١/٢٢، الدكتور ميشال جبارة / الدولة- وزارة الداخلية، م.إ. ١٩٦٩ ص ٤٩.

⁽⁴⁾ C.E. 29 novembre 1967, Ch. synd. cochers, Rec p889; C.E. 23 octobre 1992, Ayten, req. n° 135467

()

()

()

()

-
- (¹) م.ش. قرار رقم ٥٨٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/٢، ناصر فارس / بلدية كامد اللوز ، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٣٠؛ م.ش. قرار رقم ٣٩٨ تاريخ ١٩٩٩/١٢/٣٠ سمير كنعان/ بلدية برمانا، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٢٠١؛ م.ش. قرار رقم ٢٧٨ تاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠، صوفيا خيرالله/ الدولة - وزارة المهجرين، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٤٠٦
- (^٢) م.ش. قرار رقم ٣١٤ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٠، شركة المدينة للخدمات الطبية / الدولة- وزارة الصحة ، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٣٠٤.
- (^٣) م.ش. قرار رقم ١٠٠ تاريخ ١٩٩٩/٢/١٠، هيلين خوري / بلدية قرنة شهوان ، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ١٠٨.
- (^٤) م.ش. قرار رقم ١٩٩٩/١١٢ - ٢٠٠٠ تاريخ ١٩٩٩/١٢/١٤ يوليا سير بير يانا/ الدولة اللبنانية - وزارة الداخلية والبلديات - الأمن العام

ثالثاً: القرارات الإدارية التي يجوز وقف تنفيذها

()

()

-

()

()

/

()

-

()

()

()

⁽¹⁾TA Rouen, 5 décembre 1970, Simon, Rec. p548 .

⁽²⁾C.E. 12 octobre 1988, Bert, Rec. p957.

⁽³⁾CAA Lyon, 23 mars 1993, Coppens et a., req. n° 92LY01526

⁽⁴⁾C.E. 9 novembre 1962, Dame Chamonier-Mirande, req. n° 58729

⁽⁵⁾م.ش. قرار رقم ٢٠٠٥/٩٠-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥، اللواء الركن المتقاعد جميل السيد/ الدولة - وزارة العدل

⁽⁶⁾C.E. Ass. 20 juin 1975, Nataf, D.A. 1975, comm. n° 291

⁽⁷⁾C.E. 23 janvier 1970, min. Ét. chargé aff. soc. RDP1970 p1035, note Waline. C.E. 29 janvier 1986, Balenga Kodia : RFDA 1986, p. 615 s., concl. O. Dutheillet de Lamothe.

⁽⁸⁾C.E. 13 novembre 1987, min. int. c/ Tang Kam Keung, RFDA1988 p45; C.E. 20 janvier 1989, Sanchez Pedrosa c/ min. int., D.A. 1989, comm. n° 135; C.E. 9 mars 1990, Pawlowski, D.A. 1990, comm. n° 251.

()

()

()

()

()

()

()

-I

()

()

()

⁽¹⁾C.E. 11 juillet 1980, min. int. c/ Montcho, sol. impl. AJDA 1980, p. 548, chron. Feffer et Pinault, p. 523

⁽²⁾CAA Lyon, 20 mars 1998, min. emploi et solid. c/ Tofts, req. n° 98LY00179

⁽³⁾C.E. 18 octobre 1993, Cne Villeneuve-sur-Lot c/ Assoc. Villeneuveoise déf. contribuables et env. et a., req. n° 141964

⁽⁴⁾C.E. Ass. 18 juin 1976, Moussa Konaté, Rec. P321

C.E. 11 juillet 1980, min. int. c/ Montcho, Rec.P315

⁽⁵⁾CE, 5 déc. 1980, Catherine Economos : Dr. adm. 1981, comm. n° 29

⁽⁶⁾CE, 31 juill. 1992, Montagner, req. n° 132373 : Gaz. Pal. 1992, 2, lettre jurispr. p. 739

⁽⁷⁾C.E. 28 octobre 1991, Pagan, req. n° 123838

⁽⁸⁾ فرحات، فوزت - القانون الإداري العام-الكتاب الأول -طبعة العام ٢٠٠٤ ص ٣٩١

⁽⁹⁾ م.ش قرار رقم ٢٤٠، تاريخ ٩٥/٢/١٩، فيليب مجاعص/الدولة، م.ق.إ.، ١٩٩٦، ص ٢٥١.

C.E. 6.12.1907, Comp. des chemins de fer de l'Est, GAJA.

⁽¹⁰⁾ م.ش. قرار رقم ٩٧/٤/٢٢، حسين حلال/الدولة - بلدية بيروت، م.ق.إ.، ١٩٩٨، ص ٤٣٩.

() ()
() ()
() ()

-II-

()
()

()

/ / /

- (1) م.ش. قرار ٧٢٦ تاريخ ١٣/٤/١٩٦٧- مطر/ الدولة-وزارة التربية، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٤٤
- (2) م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ٢٣/١٢/١٩٦٠، ع.ج/ الدولة- هيئة التفتيش المركزي، م.إ. ١٩٦١ ص ٥١.
- (3) مجلس القضايا قرار رقم ١٩٩، تاريخ ٧/١١/١٩٦٨، شركة الفنادق الكبرى للشرق / الدولة وبلدية بيروت، م.إ. ٦٩، ص ١٤٥
- (4) م.ش. قرار رقم ٨٨ تاريخ ٢٧/٤/١٩٦٦، فؤاد خلوف/ الدولة- وزارة الصحة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٩٦.
- (5) م.ش. قرار إعدادي رقم ٥٦ تاريخ ٢٣/٥/١٩٦٩ فيلبيشته ريفا / الدولة - م.إ. ١٩٦٩ ص ٩٥
- (6) م.ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ٢١/٧/١٩٦٦، يوسف كتو/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
- (7) اسماعيل، عصام- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٤ ص ٢٥
- (8) Duguit, Léon – Traité de droit constitutionnel – 3^{ème} éd. 1928 – p221
- (9) Hauriou – Précis de droit administratif et de droit public — Librairie de la société du recueil général des lois et des arrêts- 4^e édition 1900. P42

()

-

/
/

//
/ /

/ / /

"

"

(1) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ فاديا نعيم حلال ورفاقها/ الدولة- غرفة الرئيس خالد قباني- غير منشور

()

-

()

()

//

(1) م.ش. قرار إعدادي رقم ٢٠٠٣/١٢٧-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ الدكتور كمال عرب / الدولة- وزارة المالية غير منشور

(2) م.ش. قرار رقم ١٣٧ تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٨، إميل بشارة/الدولة، م.إ. ١٩٦٩، ص ١٣٠.

(3) م.ش. قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة - وزارة الإعلام- غير منشور.

//

()

-III-

()

()

()

()

()

(1) م.ش. قرار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ النائب فارس سعيد والنائب صلاح حنين/الدولة- وزارة الداخلية – غير منشور

(2) استاذنا الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول-مرجع سبق ذكره ص ٣٩٣

(3) C.E 17 juin 1988, Commune de Graches-les-Gonesses, Rec. P658; C.E. 28 septembre 1988 Marciano, Rec. P315

(4) C.E. 30 novembre 1990, Association Les verts, A.J.D.A. 1991 p114, Chron. Honorat et Schuartz

(5) م.ش. قرار رقم ٩٨-٩٩/٢٦٠، تاريخ ١٣/١/١٩٩٩، باسيل ورفاقه/الدولة وبلدية درعون، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٢٤٢.

(6) م.ش. قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٩/١٢/٢٠٠٣ - بلدية الغبيري/ الدولة- بلدية برج البراجنة- غير منشور

()

رابعاً: القرارات الإدارية التي لا يجوز وقف تنفيذها

-

I

-

"

()"

()

(1) م.ش. قرار رقم ٢٤٢/٢٠٠٣-٢٠٠٤ تاريخ ٢١/٤/٢٠٠٤ - السفير خليل خليل ورفاقه/الدولة- غير منشور؛ م.ش. قرار رقم ٢٤١/٢٠٠٣-٢٠٠٤ تاريخ ١٢/٤/٢٠٠٤ - بلدية جباع/ الدولة- وزارة الداخلية- غير منشور.

(2) م.ش. قرار رقم ٤٧٣ تاريخ ٢٧/٦/١٩٩٤، ثابت/ الدولة- مجلس الوزراء، م.ق.إ. ١٩٩٥ ص 502.
(3) يراجع حول أنواع المراسيم التنظيمية: اسماعيل، عصام- الإلغاء الإجباري للأنظمة الإدارية غير المشروعة- منشورات زين الحقوقية ٢٠٠٣ ص ٢٧ وما يليه

-

()

-

()

//

(1) م.ش. قرار رقم رقم ٨٦ تاريخ ١٦/٤/١٩٩٧، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة - وزارة الإعلام- غير منشور.
(2) م.ش. قرار تاريخ ٢٨/٢/٢٠٠٥ النائب فارس سعيد والنائب صلاح حنين/ الدولة- وزارة الداخلية - غير منشور

//

//

-

()

()

()

()

(1) م.ش. قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٥، جورج مكنتف/الدولة- محافظة جبل لبنان، م.إ. ١٩٦١ ص ٨.
(2) م.ش. قرار رقم ٦٠ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٥ - متى/ الدولة- محافظة جبل لبنان، م.إ. ١٩٦٢ ص ٤٥
(3) م.ش. قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧، فؤاد خلوف/ الدولة- وزارة الصحة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٩٦.
(4) م.ش. قرار رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة - وزارة الإعلام- غير منشور.

()

()

خامساً: شروط قبول طلب وقف التنفيذ

-

()

.

()

(1) مجلس القضايا قرار رقم ٩١٧، تاريخ ١٩٦٧/٥/٢٢، المصانع الوطنية للجوت/ الدولة، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٤٣.
(2) م.ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١، يوسف كتو/ الدولة- وزارة العدل، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
(3) م.ش. قرار رقم ٤٢٤ تاريخ ١٩٧٧/١١/٨، فياض/ الدولة، اجتهاد القضاء الإداري في لبنان-باب أصول المحاكمات الإدارية ص ١٦٣؛ م.ش. قرار رقم ٥٨٩ تاريخ ٢٠٠١/٧/٥، لوسيا أبونايان وأولادها/ مجلس الإنماء والإعمار، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٨٧٣

(4) C.E. 20 mars 1991, Ville Montpellier c/ Assoc. sauveg. place de la Canourgue, req. n° 113610; CAA Bordeaux, 1^{er} juin 1995, Sté France-diffusion, req. n° 94BX01928

()

()

()

()

()

()

-I

()

()

(1) CE, 11 décembre 1985, Allain, req. n° 32184

(2) C.E. 22 novembre. 1972, Synd. copropriétaires des 43 et 45, rue Amiral-Mouchez, Rec. p751.

(3) C.E. 29 avril 1987, Lahraoui, D.A.1987, comm. n° 371

(4) C.E. 9 décembre 1983, Colin : Rec. p505.

(5) CE, 25 novembre 1987, de la Rivière, Cts Cacquevel, D.A.1988, comm. n° 62

(6) في أحد الأحكام مثلاً رأى المجلس بأنه لا يوجد مبرر لبحث طلب وقف التنفيذ بعد مضي ٢٨ سنة على تقديم المراجعة، لذلك قررت الهيئة الحاكمة ضم طلب وقف التنفيذ إلى الأساس م.ش. قرار رقم ٧٥ تاريخ ٢٩/١٠/٢٠٠١، غانم/الدولة- وزارة الداخلية- محافظة جبل لبنان، م.ق.إ. ٢٠٠٥ ص ٤٨

(7) C.E. 17 juin 1955, min. comm. et ind., AJDA 1955, II, p. 288.

(8) C.E. 11 octobre 1963, Aguzou, AJDA 1963, II, 630.

()

()

()

()

()

/

()

⁽¹⁾C.E. 30 octobre 1970, Debroise Rec. p630.

⁽²⁾C.E. 13 juillet 1956, MRL c/ Sté Rhône-Poulenc, AJDA 1956, II, p. 361.

⁽³⁾C.E. 9 janvier 1981, min. env. et cadre de vie c/ Interassociation pour l'environnement Nancy, D.A.1981, n° 67

⁽⁴⁾C.E. 21 novembre 1990, Sté SAPOD Audic et Cne Theix, req. n° 111489.

⁽⁵⁾C.E.16 MAI 2001, Epoux Duffaut, .

⁽⁶⁾م.ش. قرار رقم ٢٠٠٥/٩٠-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠/١٢/٢٠٠٥، اللواء الركن المتقاعد جميل السيد/ الدولة - وزارة العدل

()

()

()

()

()

(1) فرحات، فوزت، تعليق على: م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ فاديا نعيم حلال ورفاقها/ الدولة- غرفة الرئيس خالد قباني- غير منشور
(2) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٢٠ تاريخ ٢٠٠٤/٣/٣٠ فاديا نعيم حلال ورفاقها/ الدولة- غرفة الرئيس خالد قباني- غير منشور
(3) مجلس القضايا قرار رقم ١٩٩، تاريخ ١٩٦٨/١١/٧، شركة الفنادق الكبرى للشرق / الدولة وبلدية بيروت، م.إ. ٦٩، ص ١٤٥
(4) م.ش. قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧، فؤاد خلوف/ الدولة- وزارة الصحة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٩٦.

()

]

[

()

()

()

-
- (1) م. ش. قرار رقم ١٠٧ تاريخ ١١/٥/١٩٧٠، فريد بعقليني ورفاقه/ الدولة وبلدية الشوير، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٣٦.
- (2) م.ش. قرار رقم ٥٩ تاريخ ١/٤/١٩٧١، بحصلي وآخرون/ الدولة - وزارة التربية، م.إ. ١٩٧١ ص ٢٨.
- (3) م. ش. قرار رقم ١٦١ تاريخ ١٥/١٢/١٩٧١، انترانك فاشيان/ بلدية بيروت، م.إ. ١٩٧٢ ص ٨.
- (4) م.ش. قرار رقم ٧٣ تاريخ ١٩/١٢/١٩٦١، عبد النور/ بلدية بعلمشميه، م.إ. ١٩٦٢ ص ١٦.

()

()

-

() /

."

Boukechiche

/ /

(1) م.ش. قرار ٨٥ تاريخ ١٩٦٧/٤/٢١ مشار إليه في متن القرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٤، وليم عرمان/الدولة بلدية عاريا، م.إ. ١٩٦٧، ص ١٩١.

(2) م.ش. قرار رقم ٢ تاريخ ١٩٦٠/١/١٥، يوسف زعيب/ بلدية فرن الشباك، م.إ. ١٩٦٠ ص ٤.

(3) م.ش. قرار رقم ٥٦ تاريخ ١٩٦٩/٥/٢٣ فيلنيشته ريفا / الدولة - م.إ. ١٩٦٩ ص ٩٥.

Nantes

()

()

:

()

-II

-

/

/

/

⁽¹⁾ C.E. 9 janvier 1981, Boukechiche – Req. n° 22074 ; C.E. 24 mai 1985, Allaf – Rec.P711

⁽²⁾ C.E. Ass. 11 octobre 1991, min. int. c/ Diouri – A.J.D.A.1991 p890

⁽³⁾ T.A. Lille, 10 novembre 1994, Zitouni, Rec. Cons. d'Ét. P943

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

()

⁽¹⁾CE, 6 juin 1986, Époux Mérigot : RFD adm. 1986, p. 794

⁽²⁾CE, 26 février 1982, Marcanet, Rec. p 91

⁽³⁾C.E. 6 janvier 1993, Ourmières, req. n° 129611; C.E. 12 novembre 1990, Petit et a., req. n° 111083

⁽⁴⁾C.E. 12 novembre 1965, Cne Buc, Gaz. Pal. 1966, 2, p. 11

⁵ C.E. 23 décembre 1994, min. ind. et comm. ext. et Électricité de France, Rec. p1114.

⁽⁶⁾CAA Nantes, 15 avril 1998, Synd. mixte région angevine, DA.1998, comm. n° 262

⁽⁷⁾C.E. 6 février 1981, Époux Castella et Sté marseillaise de construction immobilière, req. n° 18434

⁽⁸⁾C.E. 18 décembre 1987, Époux Lafont, DA. 1988, comm. n° 63

⁽⁹⁾CAA Lyon, 3 juill. 1998, Jullien, req. n° 97LY02541

⁽¹⁰⁾C.E. 14 février 1996, Sté expl. centre rééduc. fonct. Notre Dame de Bon Voyage, Rec. p1168

()

()

()

()

()

-
- (1) م.ش. قرار رقم ٢٠٠٣/١٢٧-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/١/١٩ الدكتور كمال عرب / الدولة- وزارة المالية غير منشور
(2) م.ش. قرار ٧٢٦ تاريخ ١٩٦٧/٤/١٣- مطر/ الدولة-وزارة التربية، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٤٤
(3) ش.ل. قرار رقم ١٣٧، تاريخ ٢٠ تشرين الثاني ١٩٦٨، لميل بشارة/الدولة، م.إ. ١٩٦٩، ص ١٣٠.
(4) مجلس القضايا قرار رقم ١٩٩، تاريخ ١٩٦٨/١١/٧، شركة الفنادق الكبرى للشرق / الدولة وبلدية بيروت، م.إ. ٦٩، ص ١٤٥
(5) م.ش. قرار رقم ٨٨ تاريخ ١٩٦٦/٤/٢٧، فؤاد خلوف/ الدولة- وزارة الصحة، م.إ. ١٩٦٦ ص ٩٦.

()

()

-

:

()

()

- -

()

(1) م. ش. قرار رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٠/١١/٥، فريد بعقليني ورفاقه/ الدولة وبلدية الشوير، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٣٦.
(2) سليمان، سليم، الرأي المخالف لقرار الهيئة الحاكمة في قضية فريد بعقليني ورفاقه/ الدولة وبلدية الشوير الصادر بموجب القرار رقم ١٠٧ تاريخ ١٩٧٠/١١/٥، م.إ. ١٩٧٠ ص ١٣٧.
(3) تراجع القرارات المتعلقة برد طلبات وقف تنفيذ قرارات تعديل النطاق الإداري للبلديات، م. ش. قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ - بلدية الغبيري/ الدولة - بلدية برج البراجنة - غير منشور؛ م. ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٤٢ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ - السفير خليل خليل والدكتور عبد الناصر فران ورفاقه/ الدولة - غير منشور؛ م. ش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٤١ - ٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/١٢ - بلدية جباع/ الدولة - وزارة الداخلية - غير منشور.
(4) م. ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١، يوسف كتو/ الدولة، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
(5) CE, 3 février 1956, Petalas : AJDA 1956, II, p. 64.

()
()
() () ()
()

سادساً: خصوصية الحكم الذي يصدر بوقف تنفيذ القرار الإداري

-

()
()
()

-
- (1) م.ش. قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٦١/٣/٧، الأستاذ صبحي المحمصاني/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٤
(2) م.ش. قرار رقم ١٥٩ تاريخ ١٩٧١/١٢/١٣، شركة موساكو/ الدولة- وزارة الصحة، م.إ. ١٩٧٢ ص ٨
(3) CE, 8 mars 1993, Assoc. déf. contre le projet de déviation de la Remise, req. n° 133297
(4) CE, sous-sect., 8 juill. 1991, Aguillon, req. n° 119074
(5) CE, 3 octobre 1986, Pierre G., D.A.1986, comm. n° 580
(6) CAA Lyon, 7 nov. 1997, Roquet, req. n° 97LY01485
(7) C.E. Ass., 13 février 1976, Association sauvegarde quartier Notre-Dame de Versailles, AJDA 1976 p302, Chron. M. Nawelaers et L. Fabius; C.E. 20 février 1987, Blanche Ricard, D.A. 1987, comm. n° 186. ; C.E. 21 février 2001, Association France Nature Environnement, LPA mars 2001 n° 46.
(8) مجلس القضايا قرار رقم ١٩٩، تاريخ ١٩٦٨/١١/٧، شركة الفنادق الكبرى للشرق / الدولة وبلدية بيروت، م.إ. ٦٩، ص ١٤٥
(9) م.ش. قرار رقم ٦٥ تاريخ ١٩٦٠/١٢/٢٣، ع.ج/ الدولة- هيئة التفتيش المركزي، م.إ. ١٩٦١ ص ٥١.

...()

()

()

..()

-I

-

/

/

":

-
- (1) م.ش. قرار رقم ٩ تاريخ ١٧/١٧/١٩٧٢، ابراهيم طرابلسي / الدولة- وزارة المالية، م.إ. ١٩٧٢ ص ٧٠.
- (2) م.ش. قرار رقم ٧٢ تاريخ ١٠/٤/١٩٦٧، عبدوني/ الدولة - وزارة الموارد المائية والكهربائية، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٤٥
- (3) م.ش. قرار رقم ٣٧ تاريخ ١١/٩/١٩٦٩، ولهيمنا عازار ورفاقها/ الدولة، م.إ. ١٩٦٩ ص ١٤٧.
- (4) م.ش. قرار رقم ١٠١ تاريخ ١٠/٥/١٩٦٧، الفرد فرحات ورفاقه/ بلدية بكفيا، م.إ. ١٩٦٧ ص ١٤٦.

"

()

()

//

()

- II

⁽¹⁾CAA Paris, 6 déc. 1994, Épx Jaffry, req. n° 94PA678

⁽²⁾TA Clermont-Ferrand, 14 sept. 1989, Arnaud : JCP G 1990, IV, p. 158

⁽³⁾ م.ش. قرار تاريخ ٢٠٠٥/٢/٢٨ النائب فارس سعيد والنائب صلاح حنين/الدولة- وزارة الداخلية – غير منشور

()

()

()

()

()

()

()

⁽¹⁾ Chapus, René, droit du contentieux administratif, Montchrestien 10^e ed. 2002 p1283 n° 1588

⁽²⁾ C.E. 28 février 2001, Préfet des Alpes-Maritimes, AJDA 2001 p464; C.E.5 novembre 2001, Commune du Cannet- des Maures, RFDA 2002 p177.

⁽³⁾ CJA, art. L.521-1(راجع نص هذه المادة في البند), (راجع أيضاً راجع كنصوص سابقة), décret du 30 juillet 1963, art.54 al.4; Code TA – CAA, art. R125, al.3.

⁽⁴⁾ C.E. 7 juillet 1976, Znaty, RDP. 1977 p245; C.E. 30 mai 2001, Commune de Dieulefit, DA2001 n° 197

⁽⁵⁾ C.E. 14 décembre 1992, Lanson, RFDA1993, p. 781; C.E. 5 novembre 1993, Cne Saint-Quay-Portrieux, JCP G 1993, IV, 2762; CAA Bordeaux, 31 décembre 1993, Cne Carcassonne et Sté audoise et ariégeoise HLM, req. n° 93BX00651; CAA Paris, 5 avril 1994, Cne Robert c/ Sté Romak, req. n° 93PA0006; C.E. 30 novembre 1994, Sté imm. Viga, req. n° 138872

⁽⁶⁾ C.E. 27 avril 1994, OPHLM Vannes et Cne Larmor-Baden, req. n° 133084

⁽⁷⁾ C.E. 19 janvier 1977, Sté constructions immobilières Ouest : Rec. p29; CAA Lyon, 17 mars 1992, Assoc. amis de Port-Ripaille, req. n° 90LY00950.

(1) م.بش. قرار رقم ٢٠٠٣/٢٤٢-٢٠٠٤ تاريخ ٢٠٠٤/٤/٢١ - السفير خليل خليل ورفاقه/الدولة- غير منشور.
(2) م.بش. قرار رقم ٢٠٠٥/٩٠-٢٠٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٢٠، اللواء الركن المتقاعد جميل السيد/ الدولة - وزارة العدل

()

()

-

()

()

()

- (1) راجع على سبيل المثال: م.ش. قرار رقم ٧٣٦ تاريخ ١٩٩٩/٧/٢٩، عبد الرحمن الرفاعي/الدولة، م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٧٨٨؛ م.ش. قرار رقم ٤١٢ تاريخ ١٩٩٩/٣/٢٤، شربل شهوان/الدولة وبلدية جونيه، م.ق.إ. ٢٠٠٣ ص ٤٠٧؛ م.ش. قرار رقم ٢٣٣ تاريخ ٢٠٠٣/١٢/٢٩ - بلدية الغبيري/ الدولة - بلدية برج البراجنة- غير منشور
- (1) م.ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١، يوسف كتو/الدولة- وزارة العدل، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
- (2) م.ش. قرار رقم ٥٠٩ تاريخ ٢٠٠١/٥/٢٣، الحريري/ الدولة- وزارة المهجرين، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٧٣٤.
- (3) م.ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١، يوسف كتو/الدولة- وزارة العدل، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
- (4) م.ش. قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٦١/٣/٧، الأستاذ صبحي المحمصاني/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٤
- (5) القرار الإعدادي المطوّل والبالغ ٢٦ صفحة هو القرار الآتي: م.ش. قرار رقم رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة - وزارة الإعلام- غير منشور.

- III

-

()

()

(¹) م.ش. قرار رقم ٩ تاريخ ١٩٧٢/١/١٧، ابراهيم طرابلسي / الدولة- وزارة المالية، م.إ. ١٩٧٢ ص ٧٠؛ مجلس القضايا قرار رقم ٣٦٤ تاريخ ٢٠٠٠/٥/٣٠، شركة التطوير السياحي والعقاري/ بلدية جبيل، م.ق.إ. عدد ١٥ لعام ٢٠٠٣ ص ٦٦٨

(²) القرار الإعدادي المطوّل والبالغ ٢٦ صفحة هو القرار الآتي: م.ش. قرار رقم رقم ٨٦ تاريخ ١٩٩٧/٤/١٦، المؤسسة اللبنانية للإرسال انترناشيونال/ الدولة – وزارة الإعلام- غير منشور.

(١)

(٢)

-

.

// /

.

-IV

-

)

(/

:

(١) م.ش. قرار رقم ٩٨-٩٨/٢٦٠، تاريخ ١٣/١/١٩٩٩، باسيل ورفاقه/الدولة وبلدية درعون، م.ق.إ. العدد ١ لعام ٢٠٠٣ ص ٢٤٢.

(٢) م.ش. قرار رقم ٤٧٤ تاريخ ٩/٥/٢٠٠١، القزي/ الدولة محافظة جبل لبنان، م.ق.إ. ٢٠٠٤ ص ٦٨٧؛
C.E. 9 décembre 1983, Ville de Paris, AJDA 1983 p82

()

()

"

-

"

()

()

"

"

()

⁽¹⁾CAA Nancy, 18 septembre 1997, OPHLM Montigny les Metz, req. n° 97NC01346;
CAA Nancy, 9 oct. 1997, req. n° 97NC01979.

⁽²⁾C.E. 7 mai 1954, Annour Bercovics, Rec. p261.

⁽³⁾م.ش. قرار رقم ١٥٦ تاريخ ١٩٦٧/٧/١٤، وليم عرمان/الدولة-بلدية عاريا، م.إ. ١٩٦٧، ص ١٩١.

⁽⁴⁾م.ش. قرار إعدادي رقم ٣١ تاريخ ١٩٧٠/٤/٧، المحامي فريد حداد ورفاقه/الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ٧.

⁽⁵⁾مجلس القضايا قرار إعدادي رقم ٢٣ تاريخ ١٩٧٠/٦/١٧، المحامي فريد حداد ورفاقه/الدولة، م.إ. ١٩٧٠ ص ٧.

()

()

()

()

()

سابعاً: الحالة الجديدة في فرنسا "اختصاص قاضي العجلة"

-

-
- (1) مجلس القضايا قرار إعدادي رقم ٤ تاريخ ١٩٧١/٤/٢٨، المحامي فريد حداد ورفاقه/ الدولة، م.إ. ١٩٧١ ص ٢٨.
(2) م.ش. قرار رقم ١٨٧ تاريخ ١٩٦٦/٧/٢١، يوسف كتو/الدولة-وزارة العدل، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٣.
(3) م.ش. قرار رقم ١٩١ تاريخ ١٩٦٦/٨/١٨، يوسف كتو/الدولة-وزارة العدل، م.إ. ١٩٦٦ ص ١٧٥.
(4) م.ش. قرار رقم ١٦ تاريخ ١٩٦١/٢/٢٥، الأستاذ صبحي المحمصاني/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٤.
(5) م.ش. قرار رقم ١٨ تاريخ ١٩٦١/٣/٧، الأستاذ صبحي المحمصاني/ الدولة، م.إ. ١٩٦١ ص ١١٤.

Gazier

()"

sursis à

-

d'exécution la suspension provisoire exécution

art. L. 10

/ / /

()

()

⁽¹⁾ Gazier, F- Le contrôle de la légalité des réquisitions immobilières, RDP1947 p67

⁽²⁾ CE, 7 juill. 1995, Croix-Rouge française, req. n° 169145 : Rec. CE, p. 334; JCP G 1995, IV, p. 260, note M.-C. Rouault

⁽³⁾ CE, 15 avr. 1996, Omar, req. n° 172013 : Rec. CE, tables, p. 1091; Dr. adm. 1996, comm. n° 291

/

:

. L. 521-2

- L. 521-1

//

/

()

(L. 521-1)

()

⁽¹⁾LOI no 2000-597 du 30 juin 2000 relative au référé devant les juridictions administrative

⁽²⁾« Art. L. 521-1. - Quand une décision administrative, même de rejet, fait l'objet d'une requête en annulation ou en réformation, le juge des référés, saisi d'une demande en ce sens, peut ordonner la suspension de l'exécution de cette décision, ou de certains de ses effets, lorsque l'urgence le justifie et qu'il est fait état d'un moyen propre à créer, en l'état de l'instruction, un doute sérieux quant à la légalité de la décision.

« Lorsque la suspension est prononcée, il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision dans les meilleurs délais. La suspension prend fin au plus tard lorsqu'il est statué sur la requête en annulation ou en réformation de la décision. »

L. 521-1

-

/
() / () / /

Hoffer

ROLIN

L.

521-1

/ / -

/ /

Hoffer

⁽¹⁾Décret n° 2005-1386 du 8 novembre 2005 portant application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955

⁽²⁾Décret n° 2005-1387 du 8 novembre 2005 relatif à l'application de la loi n° 55-385 du 3 avril 1955

ROLIN

(Principe de nécessité)

....

-

/ /

.

..

...

Hoffer

-

()

ROLIN

-

:

//

//

..

//

⁽¹⁾ juge des référés, Ordonnance du 14 novembre 2005, M. Hoffer, req. n°286837

()

⁽¹⁾ juge des référés, Ordonnance du 14 novembre 2005, M. Rolin, req. n°286835

المقالة الثالثة

قراءة في أرقام الاقتراع في الانتخابات المصرية

(% ,) .
/ (% ,)
/ (%) .
(% ,) /
(% ,)
- (% ,)
%
%
% ,

%

%)

%

(%)

انتخاب مجلس الشعب جولة الإعادة	انتخاب مجلس الشعب الجولة الأولى	انتخاب رئيس الجمهورية	الاستفتاء على الدستور	
32.046.455	32.046.455	31.826.284	32.036.353	
7.370.297	9.165.906	7.305.536	17.184.302	
23%	28.60%	23%	53,64%	
7.262.248	9.138.822	7.131.851	16,405,446	
108.049	317.311	173.685	778,856	

()

(الإسكندرية، القليوبية، الفيوم، الدقهلية وكفر الشيخ)

()

()

()

(%)

%

%

عدد المقاعد	عدد النسبة من المقترعين	الأصوات
299	45.83%	4.187.872
88	29.04%	2.654.313
11	2.52%	229.954
34	22.61%	2.066.683
12		
444	100.00%	9.138.822

$$= - : ()$$

$$= \div , , :$$

:

عدد المقاعد	الحاصل الانتخابي	عدد الأصوات	
١٩٨ =	÷	4.187.872	
١٢٥ =	÷	2.654.313	
١١ =	÷	229.954	
٩٨ =	÷	2.066.683	

-

.

-)

(%

(%)

المقالة الرابعة

حتى لا يتحوّل إلى عرف

الخطأ النيابي في التعاطي مع ملف المنشآت النفطية (١)

/ / -

//

. //

-

(1)

أولاً: ملاحظات الشكوية على تقرير لجنة التحقيق النيابة

-

/

:

•

•

) () :

) (

.(

) / /

(

•

(/)

/

.(/)

))

//

/

//

//

ثانياً: ملاحظات حول مضمون تقرير لجنة التحقيق النيابية

-

:

:

-

-

-

:

-

-

,

-

1.0

()

-

Sea Bolt

%

()

%

%

Sea Bolt

[

]

"crude"

"Reduced crude oil"

"Sludge"

]

[

"Recycling"

()

(1) تمییز جزائیة تاریخ ۲۹/۱۱/۲۰۰۱ - کساندر ۲۰۰۱ : ۱۲۵۹

Sea Bolt

//

" Sea Bolt"

"

"

-

)

Sea Bolt

.(

-

..

-

-

« () »

-

-

()

(1) راجع كتابنا: محاكمة الوزراء بين القضاء العدلي والقضاء السياسي منشورات الحلبي الحقوقية ٢٠٠٦ ص ٦٣٣ وما يليه
(2) يراجع: د. مصطفى العوجي - النظرية العامة للجريمة - منشورات نوفل ١٩٨٨ ص ٦٣٣ وما يليه

()

()

()

(1) الدكتور فوزت فرحات- القانون الإداري العام-الكتاب الأول -طبعة العام ٢٠٠٤ ص ٣٨٧
(2) م.بش قرار رقم ٣٣٧ تاريخ ١٧/٢/١٩٩٩ كبريال شار/الدولة- المديرية العامة للتنظيم المدني- مجلة القضاء الإداري عدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ٣٣٣
(3) م.بش قرار رقم ١٨٢ تاريخ ١٦/١٢/٩٨ جورج مراد/الدولة -وزارة السياحة- مجلة القضاء الإداري عدد ١٤ لعام ٢٠٠٣ ص ١٧٤

